

مقترح قانون
يرمي إلى تغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة
الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه .

تقدم به السيدات والسادة والنواب:
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي، وديع بنعبد الله، نجيب الوزاني،
الطاهر شاكور، محمد العطوانني، صالح ديان، إدريس الكيسي، أحمد ميساوي،
الهادي أوراغ، اعمارة لعمارة، عبد الرحمان كامل، محمد الهيشو السعدي،
محمد جني، محمد بدر الدين، عبد السلام البقالي وحسن اليمني
من فريق التجمع والمعاصرة .

تقديم

تمثل المادة 202 من مدونة الانتخابات، عائقا كبيرا أمام فئات عريضة من المواطنين، إذ تمنعهم من الترشيح للانتخابات الجماعية وتحرمهم من ممارسة حق دستوري، ويتعلق الأمر بالموظفين الذين يزاولون مهامهم بالجماعة القروية والحضرية التي هم مسجلون بها، ويكون الأمر أكثر حدة بالنسبة للمدن الكبرى التي يشغلها نظام المقاطعة، مثل مجلس مقاطعة مدينة الدار البيضاء الذي يشغل أكثر من 20 ألف موظف جماعي، لهم حق التصويت، ولكن بمقتضى المادة 202 من مدونة الانتخابات يجدون أنفسهم ممنوعين من حق الترشيح، وبالتالي حرمان مدن من إمكانية الاستفادة من ترشيحات فئة من المواطنين لها من التجربة والخبرة في الشأن المحلي ما يجعلها مؤهلة لأن تمارس من موقع المسؤولية، على اعتبار أنها فئة تمارس وتعيش يوميا المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية والمواطنين، مواطنون مستعدون لخدمة بلدهم، وللمشاركة السياسية في مدرسة الديمقراطية، مدرسة التسيير الجماعي.

إذا كانت المادة 202 من مدونة الانتخابات في فلسفتها وأهدافها تريد أن تحبنا استغلال النفوذ، الذي قد يستعمله الموظف الجماعي بحكم مهامه لاستمالة أصوات الناخبين، فأى تأثير يمكن أن يمارسه موظف جماعي من مقاطعة إلى أخرى، في الوقت الذي نجد فيه هناك فئات عريضة من موظفي

الإدارات العمومية لها تأثير أكبر في نفوس المواطنين، أمثال الأطباء، المرضى، رجال التعليم وغيرهم، ولكن ليس هناك أي إجراء يمنعهم من حقهم الدستوري، ألا وهو الترشيح للانتخابات الجماعية،

بخصوص النقطة المتعلقة بالمشغل الذي قد يؤدي أحرة المرشح إذا تم انتخابه في نفس المجلس، فهناك مقتضيات قانونية عدة يمكن سنها لمعالجة هذه الإشكالية، كالتفرغ أو إعطاء مساحة زمنية واسعة، لتمكين المنتخب الذي يوجد في هذه الوضعية، من أجل تحويل منصبه المالي إلى جهة أخرى مع تسهيل المسطرة.

في الوقت الذي نبحث فيه عن مشاركة أوسع وعن طاقات حية مستعدة للتضحية من أجل المساهمة في تطور مدننا وقرانا نجد فيه مقتضيات بالمادة 202 من مدونة الانتخابات تحد من هذا العموم وتفرغ فلسفة توسيع قاعدة المشاركة من محتواها الحقيقي.

لذلك نقترح في فريق التجمع والمعاصرة بتعديل قانون مدونة الانتخابات بهدف إشراك كفاءات عالية ومؤهلة، لكن تجد نفسها خارج إطار المشاركة في تدبير الشأن المحلي.

المادة الأولى

النص الأصلي

لا يمكن أن ينتخب الأشخاص الآتي ذكرهم في مجلس الجماعة الحضرية أو القروية الذي يزاولون فيه مهامهم أو يكونون قد انتهوا من مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع:

- مستخدمو الجماعة الحضرية أو القروية و العاملون فيها الذين يتقاضون مرتبهم كلاً أو بعضاً من ميزانية الجماعة.
- المحاسبون المشرفون على أموال الجماعة.
- الحاصلون على امتياز الإدارة، نرفق الجماعة و مديرو المرافق التي تكون تابعة لها أو تحصل على إعانة مالية منها.

التعديل المقترح.

حذف مقتضيات المادة 202 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه.